



مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الانساني

خميلي صحرة: أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار - عنابة

المقدمة :

إن العمل الدولي الذي كُرس من أجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة بعدما استعصى القضاء عليها نهائياً، تجسد في مجموعة من الاتفاقيات الدولية شكلت في مجملها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، هذا القانون في الأساس لم يوجه لكل من يحمل سلاحه ليقتل أو يهدد أمن واستقرار الغير، لأنه ببساطة لا يوفر مأوى لمجرمين يلجئون إليه عند الإحساس بالخطر ليتحصنوا بالحماية التي يوفرها، لأنهم مجرمون ولا علاقة لهم بالقانون الدولي الإنساني.

هذا قانون وُجد أساساً لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين ويوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية، على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه، هذه الفئات محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر والتي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون، وتتمثل أساساً في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية، وهم الأفراد الذين يمتنعون مهنة الحرب، مجندون من طرف الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة وشعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية، كما يوجد هناك المقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع والهبة الشعبية، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها، واكتسب أفرادها صفة المقاتلون الشرعيين نظراً لسعيها الجبار وتطلعها للحرية ونضالها البطولي في سبيل قضيتها، مثلما هو عليه الشأن في الوطن العربي خاصة في فلسطين والعراق، ومواطن أخرى من العالم .

وفي المقابل حددت الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني الفئات التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، والفئات التي لا تتمتع بهذا الوصف عديدة منها المرتزقة.

ومما سبق تُطرح الإشكالية حول مفهوم المرتزقة في ظل القانون الدولي الإنساني وكيف عرفت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المرتزقة وما يميزها عن غيرها من الفئات؟.

يتم تناول هذه الدراسة في مبحثين: المبحث الأول ويتمحور حول مفهوم المرتزقة، أما المبحث الثاني فيتمحور حول تمييز المرتزقة عن غيرهم من الفئات المشابهة لهم، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني:

إن الرسو على مفهوم جلي للمرتزقة يستوجب التطرق إلى التعريفات الفقهية والنظر فيمل ذهب إليه فقهاء القانون، ومن ثمة المفاهيم التي اعتمدها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بالقوانين المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف المرتزقة:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمرتزقة:

بالنسبة للفقه التقليدي، طرحت مشكلة إشراك المرتزقة في الحرب مع قيام الدولة بمفهومها الحديث في أوروبا، وظهور نظرية الحرب العادلة وغير العادلة المتأثرة بالتقاليد الكنسية، حيث لقيت ظاهرة الارتزاق اهتماما كبيرا من طرف أباء القانون الدولي آنذاك، فتناولوها كممارسة غير أخلاقية تتعارض مع قواعد ومبادئ قانون الأمم، وكان السؤال المطروح في ذلك الوقت هو الأتي هل يحق للفرد التجنيد إلى جانب قوة مسلحة أجنبية؟¹

- أما الفقيه غروسيوس grotius " 1583 - 1645 "، فينتقد استخدام المرتزقة بغض النظر إلى عدالة القضية التي يخدمونها، ويرى بأن: " سعي المرتزق إلى تحقيق الربح هو الذي يدفعه إلى التجنيد، ويجعله محل إدانة ".

- بالنسبة للفقيه سواريز suarez " 1588 - 1617 " فانه: " لا يمكن للمرتزق أن يجند من قبل الأمير، إلا إذا كان هذا الأخير يخوض "حربا عادلة"، وبذلك فسواريز يميز بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها، وبين استخدامهم في الحرب غير العادلة التي يعترض عليها من الناحيتين الأخلاقية والقانونية.²

- وحسب رأي فيتوريا vitoria: " المرتزق هو من أعد الذهاب إلى أي حرب دون أن يهتم بكونها عادلة أو غير عادلة، لكن لكي يلتحق بمن يدفع أكثر".

- بينما يرى فاتيل -vattel- " 1714 - 1757 " : "بأن لكل فرد الحق في التجنيد في جيش أجنبي، طالما أن قوانين بلده تسمح بذلك ".

- و قبل ذلك كان للقديس أوغستين رأي في المرتزقة ، فمن وجهة نظره: " أن حمل السلاح لا يشكل جنحة في حد ذاته ، لكن الذنب أن تطلب هذه الخدمة من أجل الغنيمة".³
وبالنسبة للفقهاء الحديث ، فقد وضع كوطون "cotton" بعض معايير وأوصاف المرتزقة والتي لخصها في كون تعريف المرتزق يشمل :

1- كل فرد يجند من أجل الكسب المادي.

2- الجندي الذي يخدم جيش بلد غير الذي يحمل جنسيته .

3- الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية.⁴

ويمكن اعتبار تعريف المرتزق الذي وضعته لجنة التحقيق الدولية سنة 1976 ، بمناسبة إعدادها لمشروع " اتفاقية قمع نشاطات المرتزقة والوقاية منها" ، بمثابة تعريف يعبر عن رأي الفقهاء الحديث ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أنه:

" ترتكب جريمة الارتزاق من طرف الفرد أو المجموعة أو الهيئة أو ممثلي الدولة أو حتى الدولة نفسها ، وذلك بهدف معارضة مسار حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق العنف المسلح ، بممارسة الأعمال التالية:

أ. التنظيم والتشجيع والدعم بكل أشكاله لقوات مسلحة ، تضم أفرادا لا يحملون جنسية البلد الذي يوجهون ضده السلاح ، وذلك بهدف تحقيق مغنم شخصي أو الحصول على أجر أو مرتب أو أي مقابل مادي .

ب. التعبئة والتجنيد أو محاولة التجنيد في القوات المذكورة أعلاه .

ج . السماح بالقيام بالنشاطات المذكورة في الفقرة . أ . في أي إقليم يقع تحت سلطة تلك الدولة ، أو أي مكان يقع تحت سيطرتها ، أو منح تسهيلات للمرور أو النقل أو للقيام بأية أعمال أجرى من قبل القوات المشار إليها أعلاه "

كما يتحمل المرتزق المسؤولية عن ارتكاب جريمة الارتزاق ، بالإضافة إلى الجرائم التي قد ترتبط بها وفقا للمادة 05 من نفس المشروع. ويدعو المشروع كافة الدول إلى سن تشريعات لقمع نشاطات المرتزقة ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيها.⁵
والملاحظ من خلال نص المادة الأولى من هذا المشروع ، أن جريمة الارتزاق لا ترتكب من طرف الأفراد فحسب ، بل يمكن أن ترتكب أيضا من طرف الهيئات وحتى الدول ، كما أنها لا تقتصر على المشاركة المباشرة في العنف المسلح ، بل تشمل كل ما يرتبط بها من نشاطات .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الفقه التقليدي لم يكن موحدًا بخصوص مسألة المرتزقة، حيث تنازعت النظرية الإنسانية المسيحية التي كانت سائدة في أوروبا حتى نهاية العصور الوسطى، في مقابل الجانب المؤيد لمبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي رافق عصر النهضة الأوروبية الحديثة، أما الفقه المعاصر فقد أخذ بالمبادئ التي انبثقت على عصر التنظيم الدولي، خاصة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.⁶

الفرع الثاني: التعريف القضائي للمرتزق:

بالرغم من إدانة محكمة أمن الدولة السودانية للمرتزق الألماني شتاينز سنة 1972 بعشرين سنة سجنًا، نتيجة اشتراكه في الأعمال العدائية إلى جانب المتمردين جنوب السودان، إلا أنها لم تعط تعريفًا للمرتزق، وكان يجب انتظار محاكمة 13 مرتزقا بلواندا عاصمة أنغولا سنة 1976، كانوا يحاربون في صفوف الاتحاد الوطني لتحرير أنغولا "اليونيتا" المنهزمة، ضد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا "الأميالا" الحاكمة، خلال الحرب الأهلية الأنغولية، حتى تصدر المحكمة بتاريخ 28 جوان 1976 مجموعة من الأحكام القضائية، عرفت المرتزق من خلالها بأنه: "كل فرد يستهدف النفع الشخصي عن طريق العمل المسلح، سواء منفردًا أو مع جماعة منظمة، ويعمل على عرقلة مسار تقرير مصير شعب هو أجنبي عنه، أو من أجل تنفيذ مخططات الاستعمار الجديد".

هذا التعريف القضائي الوحيد، استند إلى قرارات و توصيات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تدين نشاطات المرتزقة وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الرؤساء الأفارقة في إطار القمم الدورية لمنظمة الوحدة الإفريقية، خاصة قمتي أديس أبابا 1968 والرباط 1972.⁷

من خلال ما سبق من تعريفات للمرتزق -الفقهي والقضائي- يمكن إجمالها فيما يلي: المرتزق هو ذلك المحارب الذي يحترف بيع مؤهلاته وخبراته العسكرية عن طريق المشاركة في الأعمال القتالية إلى جانب جهة أجنبية، مقابل مكسب مادي غالبا ما يكون نقداً، دون أن يعير اهتماماً للقضية التي يقاتل من أجلها.

المطلب الثاني: تعريف المرتزقة في بعض القوانين الوطنية:

الفرع الأول: المرتزقة في قانون الولايات المتحدة الأمريكية: لا يعطي التشريع الأمريكي تعريفاً لمفهوم المرتزق، فبموجب قانون الحياد الذي تبناه مجلس الشيوخ سنة 1937 نتيجة تورط الولايات المتحدة في الحرب الأهلية الأسبانية، بسبب مشاركة عدد كبير من الأمريكيين

في هذه الحرب، تم تجريم كل النشاطات التي من شأنها الإساءة إلى الدولة الأمريكية، فيما يخص علاقاتها مع الدول الأخرى، حيث تنص المادة 459 من الباب 18 من هذا القانون على :

كل من يتطوع داخل الأراضي الأمريكية، أو يؤجر نفسه أو يلتزم أو يحث الغير على التطوع والالتزام، في خدمة أمير ما أو دولة ما أو مستعمرة ما أو منطقة أو شعب أجنبي، بوصفه جنديا أو راميا أو بحريا أو على متن سفينة حربية أو سفينة قرصنة يكون عرضة لغرامة مالية يبلغ أقصاها 1000 دولار، أو لعقوبة السجن لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات أو كلتا العقوبتين. وتستثنى الفقرة "ب" المواطنين الذين يتطوعون في جيش أحد حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في حالة الحرب.⁸

كما يعتبر امتلاك وثائق وأموال يمكن أن تستخدم لمساعدة بلد أجنبي، بمثابة جريمة انتهاك للقانون الأمريكي " المادة 957 "، كما يعتبر الحصول على عمولة أو إعطاء عمولة، للعمل في خدمة دولة أجنبية في حالة حرب مع دولة تكون على علاقة سليمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، جريمة يعاقب عليها القانون الأمريكي " المادة 958 ".

أما قانون الهجرة والجنسية الأمريكي فينص على التجريد من الجنسية الأمريكية، لكل شخص تثبت إدانته بتهمة التطوع أو الخدمة في القوات المسلحة لبلد أجنبي، دون الحصول على إذن مسبق بذلك من السلطات الأمريكية المختصة. " المادة 349 الباب الثامن من التشريع الأمريكي " ويفرض هذا التشريع على رعايا الدول الأجنبية تسجيل أنفسهم، والإبلاغ عن نشاطات التجنيد ويمنعهم من القيام بجمع مبالغ مالية لحساب دولة أجنبية " المواد 600، 611، 612، و618 من الباب 22 " .⁹

الملاحظ أن هذه المواد جاءت بتعابير ذات تعاريف واسعة، فهي لا تذكر المرتزقة صراحة، ولكنها تشير في مجملها إلى غالبية الأنشطة المرتبطة بهذه الفئة، فكلها تدور حول حظر الخدمة في الجيوش الأجنبية أو القيام بأعمال عدائية لحساب دول أجنبية، ضد دول أخرى ليست في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية، سواء كان ذلك مقابل مغنم مادي أو بدونه، ويتمثل الهدف النهائي للمشرع الأمريكي في تحصين حياد الولايات المتحدة الأمريكية وحماية علاقاتها الدولية الودية مع بقية دول العالم .

الفرع الثاني : تعريف المرتزقة في القانون الفرنسي : لم تتضمن الترسنة القانونية الفرنسية سنة 2003 ، نظاما قانونيا متجانسا يخصص لقمع نشاطات المرتزقة ، إلا ما تضمنته المادة 58 من قانون العقوبات¹⁰ ، وفي الثالث من شهر أفريل 2003، تبنت الجمعية الوطنية الفرنسية قانونا لقمع أنشطة المرتزقة ، أدرج في الكتاب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان " جرائم

وجنح ضد الأمة و ضد السلامة العامة " ، حيث نصت المادة 436 مكرر 1 على أنه: "يوصف الشخص بالمرتزق إذا اجتمعت فيه الأوصاف التالية :

- يكون قد جند خصيصا من أجل القتال في نزاع مسلح .
- يشارك أو يحاول المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية .
- يهدف للحصول على امتياز شخصي أو أجرة تفوق بكثير تلك التي يتقاضاها أو يوعد بها ، أشخاص لهم نفس الرتبة أو وظيفة مماثلة في القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع الذي يقاتل إلى جانبها الشخص المعني .
- لا يكون من رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع .
- لا يكون عضوا في قواتها المسلحة .

- لا يكون مبعوثا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بصفته عضوا في القوات المسلحة لهذه الدولة ويجب أن تكون هذه الشروط الستة مجتمعة ، حتى يدان الشخص بارتكاب جريمة القيام بأنشطة المرتزقة.¹¹ ومن ثم تسلط عليه عقوبة السجن لمدة خمس سنوات و غرامة مالية قدرها 75000 أورو وفقا لما جاء في نفس المادة.

أما المادة 436 مكرر 2 ، فتوسع من نطاق تجريم أنشطة المرتزقة ليشمل الأشخاص الذين يقومون بإدارة وتنظيم المجموعات التي يكون هدفها تجنيد ، توظيف ، تجهيز أو التدريب العسكري للمرتزقة كما عرفتھا المادة 436 مكررا 1.¹² وتعتبر القائمين والمشرفين على هذه الأنشطة ، أخطر من المرتزقة الذين يشتركون مباشرة في العمل المسلح ،

ولذلك تشدد عليهم العقوبة إلى سبع سنوات سجن و غرامة مالية قدرها 100000 أورو حسب نص المادة 436 مكرر 2 دائما ، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق ، مثل الحقوق المدنية والعائلية وحقوق المواطنة ، ومنع الإقامة في أماكن معينة " المادة 436 مكرر 4 ."

أما المادة 436 مكرر 5 ، فتتص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتورطة في إدارة أو تنظيم نشاطات المرتزقة كما عرفتھا المادة 436 . 2 ، وتفرض عليها عقوبات تصل إلى 500000 أورو ، بالإضافة إلى عقوبة الحل النهائي ، منع النشاط المتعلق بالجريمة المرتكبة ، الوضع تحت الرقابة القضائية ، الغلق النهائي للمؤسسة ومصادرة الأدوات والوسائل المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى نشر و توزيع القرارات المتعلقة بهذه العقوبات.¹³

الفرع الثالث : تعريف المرتزقة في قانون جنوب إفريقيا : في 14 ماي 1988 صدر في دولة جنوب إفريقيا قانون تنظيم المساعدة العسكرية للخارج " regulation of foreign military assistance acts " ، ويهدف إلى قمع أنشطة المرتزقة وتنظيم تصدير الخدمات العسكرية للخارج ، في شكل نظام شبيه بذلك المعمول به مجال تصدير الأسلحة ، حيث عرف هذا

القانون المرتزق في القسم الأول تحت عنوان "تعريفات" بأنه: "يعني كل شخص يشترك مباشرة في نزاع مسلح بصفته مقاتلا من أجل الحصول على أجر".

أما الشخص فيقصد به كل شخص طبيعي من مواطني دولة جنوب إفريقيا، أو شخص معنوي مسجل طبقا لقوانين الجمهورية، حتى وأن ارتكب الفعل المحظور بالخارج، كما يشمل الأشخاص الأجانب الذين يتخذون من إقليم دولة جنوب إفريقيا منطلقا لأنشطتهم.

وتسهر على تطبيق هذا القانون لجنة خاصة تسمى:

" ncacc arms control commitee national conventional "، يتعين على كل من يريد تصدير الخدمات المتعلقة بالدفاع والأمن، الحصول على موافقتها المسبقة بعد الحصول على رخصة من السلطة الحكومية، وذلك طبقا للأقسام 4، 5، 6، 7 من نفس القانون.

والملاحظ أن دخول هذا القانون حيز التنفيذ بين عدم فاعليته، إذ أن الأشخاص المدانين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، يفضلون دفع الغرامات المالية إذا ما خيروا بينها وبين السجن، مثلما حدث مع مارك تاتشر نجل رئيسة وزراء بريطانيا السابقة، بعد اشتراكه في محاولة الانقلاب الفاشلة رفقة مجموعة من الأشخاص الآخرين، والتي استهدفت قلب نظام الحكم في غينيا الاستوائية سنة 2004، وكذلك فعل ريتشارد روجي مواطن جنوبي إفريقي أدين بارتكاب جرائم متعلقة بأنشطة المرتزقة في كوت ديفوار.¹⁴

المطلب الثالث : تعريف المرتزقة في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

تثير محاولات معالجة ظاهرة المرتزقة عدد من القضايا الدولية الصعبة والمتداخلة، لم يستطع المجتمع الدولي اتخاذ قرارات حاسمة في شأنها بشكل نهائي، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر وتباين المواقف حولها، ومن بينها وضع تعريف دقيق و متوازن للمرتزق، يسمح بتحديد الأشخاص والهيئات التي تندرج تحت هذه الفئة، ومن ثم التعرف عليهم وملاحقتهم وطنيا ودوليا، باعتبار أنشطتهم تشكل تهديدا لاستقرار الدول وخطرا على الأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا الإطار جاءت محاولة كل من منظمة الوحدة الإفريقية كتجمع إقليمي، ثم بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي، ليضع كل منها تعريفا خاصة بالمرتزقة، زيادة على بعض الإشارات الواردة في الاتفاقيات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1977:

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تتويجا لمسار طويل، أطلقه الرؤساء الأفارقة سنة 1971 بأديس أبابا، حيث أعلنوا إدانتهم للاعتداءات التي تتعرض لها الدول الإفريقية من

طرف المرتزقة، بعدما تحولت إلى ظاهرة تشكل خطرا على استقلال هذه الدول وسلامة أراضيها، كما أصبحت عائقا في وجه الشعوب الإفريقية، تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها، ثم جاءت بعدها قمة الرباط سنة 1972 حيث أعدت لجنة الخبراء الأفارقة مشروع اتفاقية لمكافحة المرتزقة، تضمنت تعريفا للمرتزق وعرضت على القادة الأفارقة، وبعدها خضعت صياغة هذا المشروع ومعها تعريف المرتزقة إلى عدة تعديلات إلى غاية المصادقة النهائية على الاتفاقية بتاريخ 03 جويلية 1977 بمدينة ليبرفول بالغابون.¹⁵

حيث عرفت المادة الأولى المرتزق بأنه: "أي شخص :

أ - يجرى تجنيده محليا أو في الخارج ليقاثل في نزاع مسلح .

ب - يشارك فعليا و مباشرة في الأعمال العدائية.

ج - يحفزه أساسا للمشاركة في الأعمال العدائية، الرغبة في الحصول على مغنم شخصي ويبدل له فعلا، من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم.

د - ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و - ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

ولا تقتصر جريمة الارتزاق - التي تعتبر جريمة ضد السلم والأمن في إفريقيا "وفقا للمادة 1 فقرة 3" - على الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة بل تتعدى إلى كل المساهمين في ارتكابها من طريق الاشتراك غير المباشر مثل التدريب، التنظيم، التوظيف، التمويل، الإيواء، التشجيع، الانضمام، الانخراط ومحاولة الانخراط، تقديم التسهيلات وكل سلوك من شأنه أن يدعم أنشطة المرتزقة "المادة 1 فقرة 2 أ وب وج". وبالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، يمكن أن ترتكب جريمة الارتزاق من قبل الجماعات أو الهيئات أو حتى الدول "المادة 1 فقرة 2".

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم الدول بموجب هذه الاتفاقية، يعتبر سابقة في تاريخ الاتفاقيات المبرمة بين الدول، وباعتبارها اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف، فإنها بذلك تطبق في حيز جغرافي ضيق ومحدود، يقتصر على بلدان القارة الإفريقية دون غيرها. ويجب التوضيح أيضا، بأن هذه الاتفاقية اعتمدت من أجل التصدي لحالات العنف المسلح الذي

يهدف إلى إعاقة مسار حق الشعوب في تقرير مصيرها أو المساس باستقرار الدول الإفريقية وسلامة وحدتها الترابية، وبالتالي فالتعريف لا يشمل حالات العنف المسلح الأخرى التي قد يكون مصدرها الدول والحكومات الإفريقية نفسها.¹⁶

الفرع الثاني: تعريف المرتزق في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 :

تمت صياغة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمرتزقة من طرف لجنة خاصة برئاسة السيد محمد بجاوي من الجزائر، أنشئت بموجب القرار رقم 48/35 المؤرخ في 04 ديسمبر 1980 الصادر من الجمعية العامة، حيث اعتمدت بعد تسع سنوات من المفاوضات والمناقشات بموجب القرار 34/44 المؤرخ في 04 ديسمبر 1989 .

وتعتبر الاتفاقية صكا ملزما من صكوك القانون الدولي ووسيلة عملية للتصدي لظاهرة الارتزاق.¹⁷

وقد قامت اللجنة باعتماد تعريف للمرتزق، يشمل بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية، حالات النزاع الداخلي التي يتم فيها تجنيد المرتزقة من أجل المشاركة في أعمال العنف المدبرة، والتي تهدف إلى الإطاحة بالحكومات أو تقويض النظام الدستوري لدولة معينة أو النيل من سلامتها الترابية " المادة 1 فقرة 1 " .

وبحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن المرتزق هو : " أي شخص :

أ - يجند خصيصا محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح .

ب - يكون دافعه الأساسي للمشاركة في الأعمال القتالية، هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف، وعد بمكافأة مادية، تزيد كثيرا عما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج - لا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د - ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع .

هـ - لم يوفد من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة " .

ويعتبر مرتكباً لجريمة الارتزاق بحسب هذه الاتفاقية أيضا، كل من يشترك اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، أو يكون قد

حاول القيام بذلك، أو يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية " المادة 4"، كما يعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق كل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية " المادة 2". وتعتبر هذه الجريمة غير المباشرة قد ارتكبت بالفعل، حتى وأن لم يشترك المرتزقة المعنيون بتنفيذ الأعمال العدائية بعد.¹⁸

المبحث الثاني: التمييز بين المرتزقة وبعض الفئات المشابهة لهم:

على امتداد تاريخ البشرية، كانت الحاجة دوما ماسة إلى الاستعانة بالأشخاص الأجانب في الحروب، سواء لأحداث الفارق في ميزان القوى، بغية الانتصار والسيطرة على الطرف المعادي، أو لصد العدوان في حالة تفوق المعتدي. ولما كانت طرق تجنيد هؤلاء الأجانب، وغاياتهم من المشاركة في الأعمال القتالية مختلفة، فانه تبعا لذلك تعددت تسمياتهم كالمترزقة، القرصان، الفرق الأجنبية المدمجة في القوات المسلحة والمتطوعون الدوليون وغيرهم، وتبعا لذلك اختلفت مراكزهم القانونية والاجتماعية، ومن ثم تباينت طرق التعامل معهم.

وكون مفهوم المرتزق يقترب كثيرا من المفاهيم والتعريفات المعطاة للفئات السالفة الذكر، بل قد يشترك مع غالبيتها في مسألة السعي للتكسب من العنف المسلح، فان كل ذلك يدفع إلى ضرورة التفرقة بين المرتزقة وغيرهم.

المطلب الأول: المرتزقة والمتطوعون الدوليون¹⁹ :

المتطوع الدولي هو كل شخص يجند بصفته الشخصية وبارادته في قوة مسلحة أجنبية، تدفعه في ذلك دوافع مختلفة، مثل المثالية السياسية "عقائدية - عرقية - فكرية ... الخ"، أو مجرد حب المغامرة وروح القتال، أو حتى غريزة التخريب والهروب من الواقع المرير، وغيرها من الدوافع التي لا يمكن حصرها، على اعتبار أنها من الأمور الذاتية التي يستعصى الاطلاع عليها من قبل الآخرين، ويكون دافع الربح المادي في مثل هذه الحالات غير ذي قيمة بالنسبة لهذا الشخص.²⁰

وهو ما يميز المتطوعون الدوليون عن المرتزقة، ذلك لأن عامل الربح المادي يأتي على رأس الدوافع التي من أجلها يقبل المرتزق بالتجنيد والقتال، ولا تهمه بعد ذلك القضية التي يدافع عنها.

وفي نفس هذا الاتجاه ظهر فريق في لجنة الثلاثين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تدرس ظاهرة المرتزقة، يطالب بضرورة التمييز بين طبيعة أنشطة وأهداف المجندين

الأجانب، وبين نشاطات المرتزقة، كما أن بعض الدول ومن خلال أشغال لجنة العلاقات الودية، التي توجت بالإعلان الشهير الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول سنة 1970، أشارت إلى أن الاعتراف بمشروعية نضال حركات التحرير الوطنية، يقتضي بأن تسمح الدول لرعاياها بالانضمام إلى صفوف هذه الحركات كمتطوعين، وهو نفس المطلب الذي صدر عن دول أخرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال مناقشات تعريف العدوان سنة 1974.

إلا أن الوضع تغير بعد سقوط جدار برلين، حيث تراجع تأثير دول العالم الثالث خاصة على مستوى الأمم المتحدة، وازدادت حدة التراجع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث أصبح ينظر إلى المتطوعين الدوليين من ذوي الدوافع الإيديولوجية والعرقية والسياسية، على أنهم إرهابيون أو مقاتلون غير شرعيين.²¹

المطلب الثاني: أفراد الفرق الأجنبية المدمجة في الجيوش الوطنية:

للدولة الحق في تجنيد الأجانب في قواتها المسلحة، طالما أن هذا التجنيد لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة. ومسألة كيفية تشكيل القوات المسلحة للدولة مسألة داخلية بالدرجة الأولى، ولا دخل للقانون الدولي فيها، ذلك لأنها تدخل ضمن أعمالها السياسية.²²

والملاحظ في واقع الدول التي تجند الأجانب في صفوف قواتها المسلحة، أن بعضها تدمجهم كلية في هذه القوات ولا تجمعهم في فرق خاصة، وهذا ليس مجال دراستنا وفي المقابل هناك دول أخرى تجمع المجندين في فرق خاصة، مثل فرقة الأجانب في فرنسا "les legionnaires"، التي أنشئت بموجب أمر من الملك لويس فيليب بتاريخ 10 مارس 1931، حيث تنص المادة 5 من هذا الأمر على أنه: "يجند الأجانب بموجب عقد محدد المدة، وفقا لشروط خاصة ويخضعون لقانون خاص هو قانون المجند الأجنبي، وبالرغم من تبعيتهم لمؤسسة الجيش الفرنسي إلا أنهم يعتبرون دائما من الأجانب وفقا للمادة 5 من الأمر الملكي". وما يقال عن فرقة الأجانب الفرنسية، يقال أيضا عن فرقة المجندين الأجانب الاسبانية TERCIO، التي أرسلها فرانكو للقتال إلى جانب هتلر خلال الحرب العالمية الثانية "1943.1941" ضد السوفييت في الجبهة الشرقية، وفرقة ال GURKHAS المكونة من المجندين النيباليين العاملة في دول شبه القارة الهندية في خدمة التاج البريطاني.

غير أن الذي يميز أفراد هذه الفرق عن المرتزقة عند البعض، هو أن المرتزق كما سبق الذكر جندي محترف جاهز، يعرض مؤهلاته العسكرية للبيع لمن يدفع أكثر، بينما أفراد

هذه الفرق هم مدنيون، يتم إعدادهم عسكريا للعمل ضمن القوات المسلحة للدولة ووفقا لنظامها العسكري.²³

إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الفقهاء و القانونيين من اعتبار المدمجين في فرق خاصة ضمن هذه الجيوش من المرتزقة ، بحكم أن غالبية أفراد هذه الفرق يدفعهم إلى التجنيد في الجيوش الأجنبية الارتزاق من العمل العسكري، ويضاف إلى ذلك أنهم يجندون خصيصا للمشاركة في الأعمال القتالية كلما استدعت الحاجة إلى ذلك.²⁴

المطلب الثالث: القرصان LES CORSAIRES :

القرصان هو رجل بحر مساعد، يعمل في الملاحة البحرية التجارية بطريقة مشروعة، على متن سفن يجهزها ويقوم بتسليحها رئيس القرصان بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، حسب الأوضاع التي تتطلبها ظروف العمل، وتتمثل مهمتهم في ممارسة الأعمال الانتقامية في أوقات الحرب لصالح الأمير أو الدولة التي تكلفهم بذلك، بناء على رسالة اعتراف أو تكليف بالخدمة، وذلك للقيام بعمليات السطو على السفن والقوافل البحرية التجارية للعدو وحجزها مع بضاعتها، عن طريق الاعتماد على عنصر المفاجئة والمباغته، مثل الهجوم ليلا وأثناء الاضطرابات الجوية. فيتم بيع السفن والبضاعة، أو أمير متواطئ مع القرصان في غالب الأحيان، وتقسم عائداتها بين القرصان و طاقم السفينة ، المتكون من قائد السفينة وضباط في البحرية وبحارة جنود عادة ما يكونون من بين الفارين من الخدمة، وقد يوجد من بينهم عمال الأرض وبحارة الصيد، وذلك وفقا لجدول قسمة يتفق عليه قبل بدء الحملة، بعد أن تطرح من المبلغ المتحصل عليه من البيع، مصاريف بناء السفينة وتسليحها بالإضافة إلى الضرائب التي تفرضها الدولة أو الأمير.

وإذا حدث وأن هاجم القرصان سفينة محايدة، فإن الدولة أو الأمير الذي كلفها يتدخل لحل المشكلة، سواء عن طريق الدبلوماسية أو القضائي.

ويتميز طاقم سفن القرصان بقلة التنظيم، إذ ما تحدث مشادات ومذابح داخل هذه السفن بسبب التمرد ورفض القتال وغالبا ما يعودون إلى ميناء الانطلاق بأيدي فارغة ولذلك يسمح لهم في مثل هذه الحالات بممارسة أعمال السرقة والسطو دون قيود، حتى يضمن هذوؤهم وعدم تمردهم .

ومع ظهور الدولة الأمة في أوروبا وتكوين الجيوش الوطنية، بدأ الاعتماد على القرصان في التراجع، إلى غاية إبرام اتفاقية باريس 1856، والتي بموجبها تم توحيد وإرساء قواعد القانون الدولي البحري، حيث تم حظر أنشطة القرصان.

ودائماً في نطاق استعمال العنف المسلح في البحر من طرف هيئات أو مجموعات من غير الدول، يجب التفرقة بين سفن القرصان les corsaires المعترف لها من طرف الدولة أو الأمير باستعمال القوة المسلحة ضد سفن الدولة المعادية وقت الحرب فقط، وبين أعمال القرصنة البحرية piraterie التي يقوم بها قراصنة البحر، الذين يمتنون أعمال السطو واللصوصية في عرض البحر لحسابهم الخاص، وقت السلم كما في الحرب، ودون ترخيص من الدول ولو من الناحية الضمنية النظرية، وهؤلاء يعتبرون مجرمين خارجين عن القانون في نظر القانون الدولي السائد في تلك الفترة .

أما ما يفرق القرصان عن المرتزقة، هو أن المرتزقة جنود محترفون يبيعون مؤهلاتهم وخبراتهم العسكرية لمن يدفع أكثر، أما القرصان فهو وسيلة تسمح للدول الضعيفة التي لا تملك أساطيل عسكرية بحرية وتقاليدها حربية، بتكوين أسطول بحري يهاجم السفن التجارية للعدو دون المساهمة فيه رأس المال.²⁵

الخاتمة :

ومن المرجح أن تصبح الأحكام المتعلقة بالمرتزقة في الاتفاقيات الدولية موضوع نقاش متزايد على ضوء نهوض الصناعة العسكرية الخاصة، وإذا ما جرى إصلاح قانوني في هذا المجال، فمن المهم أن تأخذ في الحسبان الصعوبات الموجودة في القانون التقليدي القائم. ومن المهم، في الوقت نفسه، أن تضمن حماية الأفراد، وكذلك التزامهم بالقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، ومهما كانت الموقف الذي تتخذه الدولة في حظر نشاط المرتزقة، هناك أهمية كبيرة لضمان حق المرتزقة في الحصول على الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ومحاكمتهم حسب الأصول ووفقاً للقانون إذا كانوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم جنائية.

الهوامش :

- 1 - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ص233 .
- 2-David(Eric) "les mercenaires et les volontaires internationaux dans le droit des gens" éditions de l'université de Bruxelles, belgique 1978, pp20-49.
- 3- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 39 لعام 1983، ص74 .
- 4- محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 233 .
- 5-David(Eric):op.cit, p233 .
- 6- سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 9.
- 7- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص75 .
- 8- غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 44 لعام 1985، ص263 .
- 9- روبروك دريك ويلفريد بورشيت، المرتزقة في إفريقيا، ترجمة جوزيف عبد الله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1984، ص 208، 212 .
- 10- تنص المادة على: "يعاقب بالسجن من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 فرنك فرنسي، كل من يجند في الأراضي الفرنسية في زمن السلم جنودا لحساب دولة أجنبية".
- 11- اخذ المشرع الفرنسي هذا النص من المادة 47 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .
- 12 - هذا التجريم مستمد من المادة 2 من الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم و تدريبهم لسنة 1989 .
- 13- يعتبر تجريم الأشخاص المعنوية تطورا مهما في القانون الجنائي الوطني، وعاملا جوهريا للقضاء على أنشطة المرتزقة.
- 14- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 20 .
- 15- David (Eric): op.cit, p231.
- 16- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 23.
- 17- صحيفة الوقائع، رقم 28، الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، شهر جويلية 2003، تحت عنوان: "تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير"، ص 20 .

18- صحيفة الوقائع، رقم 28، الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، شهر جويلية 2003، تحت عنوان: "تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير"، ص 22.

19- المتطوعون الدوليون: تسمية قال بها الفقيه ايريك دافيد، أراد من ورائها جمع فئة المجندين لأسباب إيديولوجية أو سياسية أو حتى من أجل وظيفة قارة، في محاولة منه لتمييزهم عن المرتزقة.

20-David (Eric):op.cit, p2 et suite.

21- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 11.

22-David (Eric):op.cit, p291.

23-David (Eric):op.cit, p16 et suite.

24- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 13.

25- سلطاني حسان، المرجع السابق، ص 14.